حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد يفسد
صلوة الكل لما مر ان خلو مكان الامام عنه يفسد الصلوة لكنه
مادام في المسجد جعل كانه لم يخل مكانه وعند محمد رح لا يفسد
لان المواضع المصفوف حكم المسجد كما في الصحراء واستخلاف
انثى ولو خلفه نساء اي استخلف الامام امرأة وقد سبقه
حدث وخلفه رجال ونساء يفسد صلوته وصلوة القوم لاشتغاله
باستخلاف من لا يصلح خليفة له فتفسد صلوته وبفسادها تفسد
صلوة القوم وكل عمل كثير اختلف في تفسيره وعامة المشايخ
على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل ما يستكثره
المصلي قال الامام السرخسي رح هذا اقرب الى مذهب ابي
حنيفة رح فان رأيه التفويض الى رأي المبتلى وقيل ما يحتاج
الى اليدين لا نظره عطف على قرائه الى مكتوب وفهمه
قرانا كان او غيره او اكل ما بين اسنانه فانه لا يفسد لانه
تابع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم وقيل اذا كان ما بين
اسنانه قليلا كما دون الحمصة لا يفسد صلوته واذا كان اكثر
منه يفسد كذا في النهاية او مرور مار في الصحراء بموضع
سجوده تكلموا في الموضع الذي يكره فيه المرور والاصح انه
موضع صلوته في الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه
لا يفسد الصلوة وان اثم المار ويغرز المصلي اماما فيه اي في
ذلك الصحراء سترة ان ظن المرور ويدفعه اي المرور با
الاشارة او التسبيح لا بهما تحرزا عن العمل الكثير ان عدمها
اي السترة متصلة بقوله ويدفع او مر بينهما اي المصلي
والسترة ان وجدت ويكفي للجماعة سترة الامام واثم المار
في المسجد

في المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا اي سواء كان ما بينهما
قدر الصفين او اكثر بلا حائل بينهما والمسجد الكبير قيل كالصغير
وقيل كالصحراء لما فرغ من بيان ما يفسدها وما لا يفسدها شرع
في بيان ما يكره فيها وما لا يكره فقال وكره تثاؤبه لانه من
التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد
وضع يده او كمه على فمه وتمطيه ايضا من الكسل وتغميض عينيه
للنهي عنه وكف ثوبه اي رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد
السجود فانه نوع تجبر وسدله وهو ان يجعل ثوبه على
رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فانه تشبه
باهل الكتاب وعبثه اي لعبه به اي بثوبه وبدنه لانه
خارج الصلوة منهي عنه فما ظنك فيها وعقص شعره للنهي
عنه وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او صمغ
ليتلبد وفرقعة اصابعه للنهي عنه ايضا والتفاته بان
يلوي عنقه للحاجة للنهي عنه ايضا فلو نظر بموخر عينه
يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره
ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلوته ورفع بصره
الى السماء للنهي عنه ايضا واقعاؤه للنهي عنه ايضا
وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على
الارض فانه يشبه اقعاء الكلب وافتراش ذراعيه للنهي
عنه ايضا وتربعه لان فيه ترك سنة القعود للتشهد بلا عذر
فلو كان بعذر لم يكره وتخصره للنهي عنه ايضا وهو وضع اليد
على الخاصرة وقلب الحصى الا مرة اي وكره قلب الحصى لتمكنه
من السجود الا ان يقلب مرة للنهي عنه ايضا والرخصة في
ليسجد